

شارب المسكر أربعون جلده في الحر ونصفها في العبد  
ولا يجحد الشارب إلا بخمسة شروط كونه مكلفا  
ملتزما للأحكام مختارا وان يشربه لغير ضرورة  
وان يكون عالما بالتحريم ويكون خمر **والسرقة**  
لغة اخذ المال خفيه وشرعا اخذ المال خفيه  
ظلمها من حرز مثله واركانها **ثلاثة** سارق و  
مسروق وسرقه **وشروط** السارق كونه بالغ  
عاقلا مختارا ملتزما للأحكام عالما بالتحريم  
غير ماذون له من المالك **وشروط** المسروق كونه  
ربع دينار فاكثر او ما قيمت ذلك وكونه ما في  
حرز مثله وان لا يكون للسارق عليه ملك وان  
لا يكون له فيه شبه ملك او لا يجحد السارق  
الا باجماع هذه الشروط واحدة قطع اليد  
اليمنى من مفصل الكوع فان عاد قطعت رجله  
اليسرى فان عاد قطعت يده اليسرى فان عاد  
قطعت رجله اليمنى فان عاد عزرو وقيل **يقتل**  
صبرا **وقطع الطريق** هو البرون الاخذ مال او يقتل  
او ارباب مكابرة اعتمادا على القوة وينقسم قاطع

الطريق

الطريق **الرابعة** اقسام **الحد** ان يخيف الطريق  
فقط فهذه احكامه التعزير **وثانيها** ان يأخذ نصاب  
سرقته اجتمعت فيه شروطها ولم يقتل احدا و  
هذا حكمه انه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى  
فان عاد قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى  
**وثالثها** ان يقتل معصوما مكفالا عمدا ولم  
ياخذ نصابا وهذا حكمه يقتل **حكما ورابعها** ان  
يقتل وياخذ نصابا وهذا حكمه انه يقتل و  
يصلب ثلاثة ايام على خشبه وخواها بعد غسله  
وتكفينه والصلاه عليه **والردة** اعادنا الله منها  
لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعا قطع مكلف  
اسلاما بنية كفر او قوله او فعله **وصورتها** ان  
ينكر جود الله او يكذب نبيا او يحلل محرما بال  
جماع وغير ذلك **وحكم** المرتد انه يستتاب و  
جو بائنا ان لم يبت يقتل بلا امهال ولم يغسل  
ولم يصلي عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين  
**والنكاح الاسلامي** نوعين **احدهما** ان يتركها وهو  
مكلف غير معتقد لوجوبها وحكمه حكم المرتد  
وقد سبق **وثانيها** ان يتركها كسلا حتى يخرج